

قانون الاسماء التجارية ♦ القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون الاسماء التجارية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير:	وزير الصناعة والتجارة.
المحل التجاري:	المؤسسة الفردية أو الشركة.
الاسم التجاري:	الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعاً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه.
المسجل:	مسجل الاسماء التجارية في الوزارة الذي يسميه الوزير.
السجل:	سجل الاسماء التجارية في الوزارة.

المادة (٣):

أ) ينظم في الوزارة باشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاسماء التجارية) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاسماء التجارية واسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم وما طرأ على هذه الاسماء من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن أو حجز يوقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله أو أي تنازل عنه أو ترخيص من مالكة للغير باستخدامه.

ب) يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ج) يجوز استعمال الحاسوب لتسجيل الاسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.

د) يجوز بموافقة الوزير وبناءً على تنسيب المسجل تسجيل اسماء تجارية خاصة بالجمعيات والهيئات والشركات المدنية وفقاً لنوع النشاط الذي تمارسه اذا توافرت شروط ومتطلبات تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون.

هـ) يجوز أن يكون للمحل التجاري أكثر من اسم تجاري بهدف تمييز انواع التجارة المختلفة لذلك المحل شريطة وجود فروع لنفس المحل تعمل في نشاطات أخرى.

المادة (٤):

يشترط لتسجيل الاسم التجاري أن يكون:

أ) جديداً لم يسبق استعماله أو تسجيله لشخص آخر للنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.

ب) مبتكراً غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها إلا إذا كان الاسم يتكون من اسم شخص أو لقبه.

ج) غير مخالف للنظام العام ولاآداب.

المادة (٥):

لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية:

أ) إذا كان مطابقاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منها مملوكاً لشخص آخر، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.

ب) إذا كان مشابهاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منها مملوكاً لشخص آخر إلى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.

ج) إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لعلامة تجارية ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور.

د) إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مشهور أو لعلامة تجارية مشهورة سواءً للنوع ذاته من التجارة أو لأي نوع آخر.

هـ) إذا كان قد يؤدي إلى اعتقاد الغير بأن مالكة ذو صفة رسمية أو أنه يتمتع برعاية خاصة.

و) إذا تضمن اسماً مدنياً لشخص آخر دون أخذ موافقته أو موافقة ورثته إذا كان المتوفى حديثاً.

ز) إذا كان قد يؤدي إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة أو أهميتها أو حجمها أو قد يؤدي إلى تضليله بأي صورة من الصور.

ح) إذا تضمن أسماء تجارية لهيئات أو لمنظمات معروفة دون موافقة منها.

المادة (٦):

يجب تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية، ويجوز بقرار من المسجل تسجيل أسماء تجارية بلغة أجنبية إذا كان مملوكاً لأشخاص أو لشركات أجنبية أو لشركات ذات رأسمال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة، ويكون القرار قابلاً للاعتراض لدى الوزير.

المادة (٧):

أ) يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري من مالكة أو وكيله إلى المسجل على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقاً به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب) يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروطه ومتطلباته ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ج) إذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكة شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر.

المادة (٨):

أ) يجوز نقل ملكية الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو إجراء الحجز عليه دون نقل ملكية المحل التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو الحجز عليه.

ب) إذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكة الاستمرار في استعمال ذلك الاسم.

ج) لا يعتبر نقل ملكية الاسم التجاري أو رهنه أو التصرف به حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين ذلك في السجل ونشره في صحيفتين محليتين يومييتين.

د) تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق.

هـ) تحدد إجراءات نقل ملكية الاسم التجاري ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٩):

أ) تعتبر الأسماء التجارية المسجلة قبل نفاذ أحكام هذا القانون كأنها مسجلة بمقتضاه شريطة التزام مالكيها بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه وعلى النحو التالي:

يقدم مالك الاسم التجاري اشعاراً للمسجل يؤكد فيه رغبته في الاحتفاظ بهذا الاسم، على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان أحكام هذا القانون.

يتم وضع إشارة في السجل من قبل المسجل تؤكد رغبة مالك الاسم التجاري في الاحتفاظ به.

١. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم بقرار من المسجل شطب جميع الأسماء التجارية التي لم يتقدم مالكوها برغبتهم في الاحتفاظ بها خلال هذه المدة ويجوز الطعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه أو العلم به، وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى بعد مرور سنة على تاريخ هذا الشطب.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون، يجوز للغير بعد مرور سنة من شطب الاسم التجاري وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة التقدم بطلب لتسجيل الاسم التجاري الذي تم شطبه.

ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لمالك الاسم التجاري الذي تم شطبه وفقاً لأحكام هذه المادة أن يطلب إعادة تسجيله في أي وقت ما لم يكن قد تم تسجيله باسم غيره.

المادة (١٠):

لمالك الاسم التجاري أن يمنح للغير ترخيصاً باستخدامه بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية، ويلتزم المسجل، تحت طائلة المسؤولية القانونية، بالمحافظة على ما في العقد من سرية.

المادة (١١):

أ) للمسجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم له من شخص ذي أن يقرر شطب الاسم التجاري من السجل وذلك في أي من الحالات التالية:
إذا كان تسجيله قد تم خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
بناء على قرار من المحكمة المختصة.
إذا ثبت عدم مزاولة مالكه للتجارة لمدة خمس سنوات متصلة.
ب) على الرغم مما ورد في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يشطب الاسم التجاري الذي تم تسجيله لأي شخص، إذا توافرت الشروط التالية:
أن يكون تسجيله تم خلافاً لأحكام الفقرات (أ، ب، ج، د، ز) من المادة (٥) من هذا القانون.
أن يكون قد مضى على تسجيله أكثر من خمس سنوات.
أن يكون الشخص الذي سجل باسمه حسن النية.
ولا يحول ذلك دون حق المالك الأصلي للأسم التجاري في تسجيله شريطة أن يقوم المسجل بتمييز كل منها بما يمنع اللبس لدى الجمهور.
ج) يكون قرار المسجل بشطب الاسم التجاري من السجل قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (١٢):

أ) لمالك الاسم التجاري عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على الاسم التجاري أو في أثناء النظر في هذه الدعوى، أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:
وقف التعدي.
الحجز التحفظي على أي بضائع أو مواد ذات صلة بالتعدي أينما وجدت.
المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.
ب) ١. لمالك الحق، قبل إقامة دعواه، أن يقدم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ثبت أي مما يلي:
أن التعدي قد وقع على الاسم التجاري.
أن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرراً يتعذر تداركه.
أنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو اتلافه.
٢. إذا لم يقم مالك الحق في الاسم التجاري دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.
٣. للمستدعي ضده أن يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبليغه له ويكون قرارها قطعياً.
٤. وللمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت أن المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة.
ج) للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه.
د) للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بأراء ذوي الخبرة والاختصاص.
هـ) للمحكمة أن تقرر مصادرة أي مواد أو أدوات متعلقة بالتعدي أو مستعملة بصورة رئيسة في التعدي على الاسم التجاري ولها أن تقرر اتلاف هذه المواد والأدوات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

المادة (١٣):

تختص محكمة البداية بالنظر في أي نزاعات تنشأ بخصوص التعدي على الاسم التجاري.

المادة (١٤):

أ) على كل من يرغب في استعمال اسم تجاري أن يقوم بتسجيله في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب) يعاقب كل من استعمال اسم تجاري دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار على أن تضاعف العقوبة في حالة التكرار.
ج) على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لا يحول عدم تسجيل الاسم التجاري دون حق مالكه في الحماية المقررة له بموجب المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (١٥):

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار كل من:
أ) استعمال اسماً تجارياً مملوكاً لشخص آخر بصورة تخالف أحكام هذا القانون.
ب) استعمال اسماً تجارياً مملوكاً له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام هذا القانون.

المادة (١٦):

للمسجل وبموافقة الوزير تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون لأي من مديري مديريات الوزارة في المحافظات أو لمساعدتهم على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (١٧):

يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بتحديد النماذج الواجب اعتمادها بمقتضى أحكام هذا القانون وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة عن اصدار أي وثائق أو بيانات من السجل أو التصديق عليها.

المادة (١٨):

تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة (١٩):

يصدر رئيس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:
أ) رسوم تسجيل الاسم التجاري.
ب) الإجراءات والمدد والرسوم والبيانات والتبليغات المتعلقة بطلب الغير شطب الاسم التجاري من السجل.

المادة (٢٠):

يلغى (قانون تسجيل الاسماء التجارية) رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢١):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.
* المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٤٥٩٢) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣.